التصـويت الخـاص في التشريعـات الانتخابيـة

دراسة مقارنة

أ.م.د.سرهنك حميد البرزنجي
كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة صلاح الدين/اربيل

م.م.داليا شيركو شاكر
كلية القانون والسياسة- جامعة السليمانية

المقدمة

إن الاصلاحات الانتخابية في الدول المعاصرة لم تَعد تقتصر على تطوير الانظمة الانتخابية من حيث قواعد واجراءات توزيع الاصوات الانتخابية او التمويـل المـالي وسـقف الانفـاق في الحمـلات الانتخابيـة فقط، بل تجاوز الامر ابعـد مـن ذلـك مـن خـلال الاخـذ بنظـر الاعتبـار الظـروف الاجتماعيـة الخاصـة بالناخبين، و طبيعة عمل فئات معينة من شرائح المجتمع وذلك بغية توسيع نطاق المشاركة الشعبية و تسهيلها في الانتخابات. وقد تم تدشين هذا الامر من خلال بلورة واقرار نظـام التصـويت الخـاص او مـا اصطلح على تسميته في بعض التشريعات الانتخابية وخاصة الغربية بالتصويت (المُسبق) او (التصويت المُبكر) على الرغم من الاجراءات والضوابط المعقدة والتكاليف الباهضة لمثل هذا النوع من التصويت.

ونظـراً لـدخول التكنولوجيـا في مجـال العمليـات الانتخابيـة فـإن التصـويت مـن خـلال البريـد العاديpostal voting والتصويت الالكتروني الغيابيE- absentee voting اصبح محل اهتمام المشرعين في التشريعات الانتخابية في ظل الانظمة الانتخابية المختلفة، غـير ان الاسـتفادة مـن هـذه التكنولوجيـا متوقفة بالدرجة الاساس على الارضية او الاطار القانوني المتكامل، اضافة الى الخبرة والامكانيات والكوادر الفنية المحايدة بغية تحقيق الغاية المرجوة والمتمثلة في توسيع نطاق المشاركة الشعبية من خلال بلورة مفهوم التصويت الخاص او المُبكر والذي يختلف بـاختلاف النظـام الانتخـابي المتعلـق بهـذا النـوع مـن التصويت من حيث الشرائح او الفئات المشمولة والامكانيات الادارية والمالية المتاحة.

اهمية البحث:

إن المفهوم السائد لدى الكثيرين حول مصطلح التصويت الخاص هو بربط هذا النوع من التصويت بفئة او شريحة معينة من شرائح المجتمع و المتمثلة بالعسكريين فقط، في حين هو ذو مفهومٍ اوسع بكثير بحيث يشمل كل من قد تتعذر مشاركته في العملية الانتخابية، كان يكون من المهجرين أو السجناء أو العاملين في المؤسسات الصحية و العقابية او قد يكون من نزلاء المستشفيات والمراكز الصحية، لذا بات من الضروري رفع ذلك اللبس والخلط الذي نادراً ما تتداركه المؤلفات والاوساط القانونية والسياسة العربية، إضافة الى ذلك إن هذا النمط من التصويت والاجراءات المتخذة تاخذ بعداً اخر في بعض البلدان الاوروبية وامريكا وكندا واستراليا من حيث توسيع المشاركة الشعبية في العمليات الانتخابية والاستفتاءات وذلك بالتصويت قبل يوم الاقتراع العام بإيام سواء اكانت عن طريق وسائل الاتصال الالكترونية، أم البريد التقليد ي ام شخصياً في مراكز اقتراع مخصصة لذلك، بعذر او بدون عذر في بعض الاحيان شريطة توافر المتطلبات والوثائق الرسمية لدى الناخب في إطار التصويت المُبكر او المسبق. علاوة على ما سبق ذكره فإن ارتباط موضوع الدراسة بالاصلاح الانتخابي من ناحية وتكاليف العمليات الانتخا بات من ناحية اخرى يُكتسب الدراسة اهمية اضافية.

مشكلة البحث :

ان مشكلة البحث تكمن في عدم نص اغلب التشريعات الانتخابية على ماهية التصويت الخاص و من هم المشمولين به وكيفية مشاركتهم في العملية الانتخابية، إذ من المفترض ان تحتوي النصوص القانونية في تلك التشريعات على تحديد واضح لشرائح او فئات معينة من المجتمع والتي لها الحق في التصويت في العمليات الانتخابية المتعددة والمتنوعة كباقي المواطنين وذلك لاسباب مهنية او اجتماعية أو صحية او حتى شخصية تعيقها من ممارسة حقها الانتخابي في يوم الاقتراع العام غير ان القدرة على بلورة هذا النوع من التصويت والاخذ به في اطار الاصلاحات الانتخابية من جهة و المتوفر من الامكانيات المالية والخبرات والتقنيات الانتخابية وخاصة الالكترونية منها من جهة اخرى تلعب دوراً حاسماً في امكانية الاخذ او عدم الاخذ بهذا النوع من التصويت.

فرضية البحث:

إن هذه الدراسة تفترض الوصول الى حقيقة مفادها ابتعاد التشريعات الانتخابية في معظم البلدان العربية عن تنظيم مسألة التصويت الخاص و انواعه و شروطه و المستلزمات الضرورية لتطبيقه على النحو الامثل، و بخلافه قد تثبت الدراسة مدى اهتمام التشريعات الاجنبية و دقتها في تنظيم موضوع محل الدراسة (التصويت الخاص) .

حدود الدراسة:

إن حدود الدراسة من الناحية الموضوعية سوف تتضمن بحث شامل في آلية التصويت في العمليات الانتخابية عموماً لفئات معينة من المجتمع متمثلةً في العسكريين و المقيمين خارج البلاد و العاجزين و المرضى و السجناء، اما من الناحية الزمنية فإن الدراسة ستتطرق للبحث في التشريعات الانتخابية المعاصرة في العقود القليلة المنصرمة، و مكانياً ، فالدراسة ستبحث في التشريعات الانتخابية لمختلف الدول الاجنبية و العربية لاعطاء تغطية عامة قدر المستطاع خدمة للموضوع محل الدراسة.

منهجية وخطة الدراسة:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي المقارن لتشريعات انتخابية في ظل انظمة انتخابية مختلفة تشمل العراق والبلدان العربية والتشريعات الانتخابية في كل من المملكة المتحدة، استراليا، السويد، الهند فيما يتعلق بموضوعة التصويت الخاص و التصويت المُبكر. وقد تناولنا موضوع الدراسة في ثلاثة مباحث، خصصنا المبحث الاول من الدراسة و في ثلاث مطالب للتعريف بالتصويت الخاص و بيان ما يميزه عن مصطلحات شبيهة به والغاية المرجوة منه، اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الفئات المشمولة بالتصويت الخاص وذلك في مطلبين، المطلب الاول نخصصه للفئات المشمولة بالتصويت وفقاً لضوابط التصويت الخاص والمطلب الثاني للفئات المشمولة بالتصويت وفقاً لظوابط التصويت المُبكر(المُسبق)، في حين خصصنا المبحث الثالث والاخير من الدراسة لموقف التشريعات الانتخابية من هذا النمط من التصويت وذلك في مطلبين، عرجنا في المطلب الاول على موقف التشريعات الانتخابية العربية والعراقية من التصويت الخاص، وحددنا موقف التشريعات الانتخابية الاجنبية من التصويت المُبكر في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المبحث الاول
التعريف بالتصويت الخاص والغاية المرجوة منه
المطلب الاول
التعريف بالتصويت الخاص

اصطُلح على التصويت الذي يشمل شرائح معينة من افراد المجتمع وفق شروط واجراءات خاصة، والذي غالباً ما يسبق يوم التصويت الاعتيادي العام، اسم التصويت الخاص في العراق، وقد دشن الاطار القانوني لهذا النوع الجديد من التصويت في العراق في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ١٦ لعام ٢٠٠٥ الملغى، وقانون انتخابات مجلس النواب الحالي رقم ٤٥ لعام ٢٠١٣، وقانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي في اقليم كوردستان العراق رقم (٤) لعام ٢٠٠٩ المعدل والتشريعات والاجراءات الصادرة من قبل المفوضية العليا المستقلة في الانتخابات في العراق، ومنها اجراءات التصويت الخاص المشروط لانتخاب مجلس النواب العراقي ومجالس محافظات الاقليم لسنة ٢٠١٤.

ولدى الخوض في مضمون الموضوع وجدنا ان المصطلح او التسمية التي يطلق على مثل هذا النوع من التصويت، وعلى وجه الخصوص في بعض البلدان الاوروبية[1] وكل من استراليا و كندا والولايات المتحدة الامريكية على المستوى الاتحادي وفي الغالبية العظمى من ولاياتها، هو التصويت المُبكر Early Voting او التصويت المسبق Advance Voting بصورة يعطى مفهوماً ومغزاً اخر لهذا النوع من التصويت من حيث اتساع الفئ ات المشمولة بهذا النوع من التصويت نظراً لعدم اقتصارها على العسكريين او السجناء والمرضى والعاملين على هذه المؤسسات و النازحين في بعض بلدان ما بعد النزاع ومنها العراق وافغانستان والبوسنة ودول الربيع العربي، وانما يشمل فئات اخرى لهم ظروفهم الخاصة يمنعهم من ال تواجد في مراكز الاقتراع يوم التصويت العام وفقاً للمبررات واعذار او دون ذلك في بعض الاحيان وذلك وبالاعتماد على وثائق ومستمسكات خاصة بصورة يشجعهم على المشاركة في الانتخابات وبالتالي رفع نسبة مشاركة المواطنين في الانتخابات. والجدير بالذكر ان دخول التكنولجيا الحديثة في العمليات الانتخابية بدءاً من مراحلها الاولى والمتمثلة في اعداد سجلات الناخبين المؤهلين وانتهاءاً بِعَد وفرز واعلان النتائج الانتخابية اعطى بعداً اخر للمشاركة العامة في الانتخابات.

[1] ومن هذه البلدان : السويد، فنلندا، المانيا الاتحادية، ايرلندا، نويزلندا، نرويج، مالطا، سويسرا. ومن الدول الاسيوية تايلند.

و في تعريف التوصيت المبكر او المسبق يذهب الاستاذ Paul Gronke الباحث في العلوم السياسية الى القول :" إن التصويت المُبكر Early Voting او المُسبق Advance Voting مصطلح شامل استخدم لوصف اي نظام من خلاله يصل المصوتون الى مراكز اقتراعهم قبل اليوم الرسمي للاقتراع. ولم يعد هـذا النوع من التصويت مقتصراً على الولايات المتحدة الامريكية بل اخذ له مكان في العـالم جمعـاء بصـورة ان٤٦% من الامم الديمقراطية والمدونـة في قـوائم وقاعـدة بيانـات مشـروع ACE يسـمحون للنـاخبين الوصول الى مراكز اقتراعهم قبل يوم الانتخابات الوطنية المقررة.[٢] وان ٣٤% من النسبة المشار اليها مـن البلدان يسمحون بالتصويت المُبكر Early Voting لكل شخص يتوافر فيـه صـفة الناخـب، في حـين ان النسبة المتبقية والتي تشكل ٦٦ % من البلدان اقتصروا التصويت المُبكر على الناخبين ولاسباب متنوعة a variety reasons وبالتحديد الراقدين في المستشفيات والذين يعيشون خارج البلاد، والـذين يخـدمون في الجيش وغير قادرين على الوصول الى مركـز الاقـتراع في مكـان الاقـتراع المحـلي" .[٣] فقـد ورد في دليـل المترجم للمصطلحات الانتخابية Translator's Guide of Election Terminology الصادر من المعهد الديمقراطي الوطني NDI فيما يتعلـق بالتصـويت او الاقـتراع المُبكـر او المسـبق Early or Advance Voting او التصويت المتقدم بإنه: الاقتراع الذي يـتم قبـل التصـويت في اليـوم الانتخـابي عـبر النـاخبين الذين يتعذر عليهم التصويت يوم الانتخابات .[٤] اما ما يتعلق بالاقتراع او التصويت الخاص فقد جـاء في دليل المترجم المشار اليه بإنه: هي تسهيلات منشأة من اجل الناخبين العاجزين عن الوصـول الى مركـز اقتراع عادي، ضمن الدائرة الانتخابية التي سجلوا اسماءهم فيها للاقتراع يوم الانتخابات.[٥]

ونظراً للتسهيلات التي يتيحها مثل هذا النمط من التصويت و مراعاته للظروف الاجتماعية الخاصة بالناخبين، فان البعض اطلق عليه تسمية التصويت الملائم (Convenience Voting) وعادة مـا يفهـم

[2]The early voting is a blanket term used to describe any system where voters can cast their ballots before the official Election Day.
See: PaulGronke, Early voting Reforms and American Elections,(2008) William& Mary Bill of Rights Journal, volume17/Issue2/ Article 7,pp424-425

[3]OP. Cit. p430.

[٤]دليل المترجم للمصطلحات الانتخابية- انجليزي- عربي، المعهد الديمقراطي الوطني، اعداد مي الاحمر، بيروت، لبنان،٢٠٠٥، ص ٤.

[٥] راجع دليل المترجم للمصطلحات الانتخابية، المصدر السابق، مصطلح التصويت الخاص Special Ballot، ص٧٠.

انه يعني أي وضع من الاقتراع، ما عدا مكان الاقتراع، والامثلة على ذلك : الادلاء بالصوت في وقت مبكر في مكتب الانتخابات المحلية،موقع الاقمار الصناعية، او في مركز التصويت من خلال ملىء استمارة اقتراع الناخبين ووضعها في البريد، او الا تصال هاتفياً وفق نظام خاص، او تسجيل الدخول الى موقع امن والاقتراع على شبكة الانترنيت.[٦]

غير ان ما ينبغي الاشارة اليه بهذا الصدد ان التصويت الملائم يتم تداوله بإسماء مختلفة، ولكن كلها قائمة على فكرة واحدة، وهي جعل التصويت اكثرة ملائمة (اقل تكلفة) وذلك بالسماح للناخبين بالتصويت في المكان والزمان غير منطقة مكان الاقتراع في يوم الاقتراع. ووفقاً لنماذج تطبيقية الاكثر شيوعاً للاقبال Turnout فإن تخفيض تكاليف التصويت سيزيد مشاركة الناخبين. وعليه فإن اكثر الاشكال ملائمة في التصويت يرتبط بالاقبال العالي على التصويتHigher Turnout.[٧]

المطلب الثاني

تمييز التصويت الخاص عما يشابها من مصطلحات

١-التصويت الخاص والتصويت العادي Ordinary Voting

يقصد بالتصويت العادي ordinary Voting التصويت في مركز الاقتراع، ضمن دائرة المقترع يوم الاقتراع[٨] . غير انه ليس حتمياً ان يكون يوم الاقترا ع العادي يوماً واحداً بل قد يكون يومان او ايام محددة خلال سقف زمني محدد مسبقاً قد يتجاوز الشهر كما هو الحال في النظام الانتخابي الهندي.[٩]

[6]See: Riker WH,Ordeshook PC.1968. A theory of the calculus of voting.Am.Polit.Sci.Rev.62:25-42. Aldrich Jh.1993. Rational choice and turnout .AM.J.Polite . Sci 37:246
Quoted from: paulGronke, Eva Galanes-Rosenbaum, peter A. Miller, and Daniel Toffey, Convenience voting January 2008,pp(437-455)p438.annu.Rev.Polit.Sc.i2008.11:437-455.

[7]Paul Gronke and others, Op.Cit, same page.

[٨]انظر: دليل المترجم للمصطلحات الانتخابية، مصدر سابق، ص٥٢.

[٩]انطلقت الانتخابات العامة ٢٠١٤ في الهند لاختيار اعضاء البرلمان والذين تتروح عددهم ٥٤٣ عضواً في ٧ نيسان ٢٠١٤ وقدرت الناخبين بـ (٨١٢) مليون ناخب موزعين على ٩٣٠ الف مركز انتخابي. والملفت للنظر كتجربة انتخابية فريدة من نوعها قسمت مراحل التصويت العام العادي في الهند الى عشرة مراحل في كل مرحلة يصوت فيها ناخبين مناطق وتقسيمات ادارية محددة وعلى النحو الاتي:

اما التصويت الخاص الذي سبق الاشارة اليه فهو اما يسبق يوم الاقتراع العادي بيومين كما هو الحال في العراق ٤٨ ساعة قبيل الاقتراع العام، او ايام محددة تسبق التصويت العام كما هو الحال في ظل النظام المُبكر او المُسبق في الولايات المتحدة الامريكية واستراليا وكندا والسويد وفق توقيتات محددة واجراءات خاصة تحددها اللجنة او السلطة المنظمة للانتخابات.

فالتصويت الخاص يتجسد في الاجراءات الخاصة والمعتمدة لتمكين الناخبين غير القادرين على الوصول الى مراكز الاقتراع او تنفيذ اجراءاته العادية من ممارسة حقهم في الاقتراع.[١٠]

٢- التصويت الخاص والتصويت الطاريء

اذا كان التصويت الخاص يسبق يوم الاقتراع العام بايام محدودة وفقاً لضوابط خاصة فإن التصويت الطاريء يسمح للناخب الذي لا يستطيع ان يذهب الى مركز الاقتراع في اليوم الانتخابي(او يدلى بصوته في التصويت المُبكر) لاسباب معينة تتوافق مع متطلبات البلد او القضاء او المحافظة بإن يصوت باسلوب التصويت الطارئ. لذا فإن التصويت يكون متاحاً في بعض البلدان اذا دخل الناخب المستشفى فجأة، أو اصيب بمرض خطير او اي حالة مرضية مستعصية ، أو اذا تم استدعاؤه بعيداً عن مقره. و عليه اذا استكمل هذا الشخص المتطلبات كلها ولم يكن باستطاعته التصويت في اليوم الانتخابي، يمكن عندها تزويد ممثل الناخب المخول بورقة التصويت الطارئ.[١١]

٣- التصويت الخاص والتصويت المشروط (المؤقت)

يطلق على التصويت المشروط التصويت الاحتياطي او الاقتراع المؤقت provisional vote فأوراق الاقتراع في مثل هذا النمط من التصويت معلقة او قيد الدرس والمراجعةTendered Ballot بالنسبة لصحتها بانتظار التأكد من اهلية صاحبها، فهي اوراق اقتراع مشكوكة من صحتها.فهي اذا "الورقة التي

---

٧ من نيسان، ٩ من نيسان،١٠ من نيسان، ١١ من نيسان، ١٢ من نيسان، ١٧ من نيسان، ٢٤ من نيسان، ٣٠ من نيسان،٧ من آيار، ١٢ من آيار.

راجع موقع اللجنة الانتخابية في الهند فيما يتعلق بجدولة الانتخابات، تاريخ الزيارة " ٢٠١٦/٣/٢٣:

Election Commission of India, elections Schedule with map. www.eci.gov

[١٠] آلان وول وآخرون ،اشكال الادارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تعريب ايمن ايوب وبمساهمة من علي الصاوي، السويد ٢٠٠٧، الملحق (ب) قائمة المصطلحات الانتخابية، ص٣٩٩.

[١١] دليل المترجم للمصطلحات الانتخابية، مصدر سابق، ص٢٩.

تضع المقترع في جدال أو شك. يجري وضع هذه الورقة في ظرف، وهي مقبولة مؤقتاً، ولكنها عرضة للتأكد منها قبل قبولها للعد."[١٢]

وما يلاحظ ان اللجوء الى مثل هذا الـ نوع من التصويت غالباً ما يكون لاغراض معينة منها نزع فتيل النزاع المحتمل وقوعه والحفاظ على خدمة الناخب داخل محطات الاقتراع، اضافة الى فسح المجال لاقتراع الاشخاص الذين يزعمون انهم كانوا معرضين لخطأ اداري في عمليات تسجيل الناخبين او في التاشير على قوائم الناخبين الذين انتهوا من الاقتراع، لذا تكون ورقة الاقتراع الصادرة على شكل تكون خاضعة للتأكيد من اهليته وحقه في الاقتراع بدلاً من المجازفة بتشويش وارباك عملية الاقتراع للناخبين الاخرين. وتعمل هذه الطريقة من الاقتراع على تقليل النزاعات في المحطة الانتخابية، وتحول دون ارباك خدمة الناخبين وتزيد من فرص الاقبال على الانتخاب.[١٣]

غير ان هذا النوع من التصويت يحتاج الى ضوابط تشريعية واجرائية خاصة لكي لا يؤثر على نزاهة ومصداقية الانتخابات. اضافة الى تأثيرها الواضح على الكلفة الانتخابية وتاخير اعلان النتائج الانتخابية

وغالباً ما يتم اللجوء الى مثل هذا النوع من التصويت في البيئات الانتخابية قليلة الخبرة بالنسبة للكوادر الانتخابية والسجلات الانتخابية غير الدقيقة.

ومن المؤهلات او الظروف او الاوضاع التي يحق فيها اصدار اوراق اقتراع مشروطة للناخبين تنص عليها غالبا التشريعات الانتخابية التي تاخذ بهذا النوع من التصويت منها، عندما يزعم الناخب انه لم يصوت من قبل، ولكن اسمه في قائمة الناخبين مشار اليه ان قد صوت، او عندما يزعم احد الناخبين انه سجل اسمه للاقتراع في تلك المحطة الانتخابية ولكن اسمه لم يظهر في قائمة الناخبين، وفي البيئات الانتخابية التي تحصل فيها تغيرات كبيرة في حقوق الاقتراع او في حدود المناطق الانتخابية فان من المحتمل حصول اخطاء بارزة في سجلات الناخبين.والملاحظ ان احدى السمات الاساسية لمثل هذا النوع من التصويت تغليف ورقة الاقتراع المؤقتة او المشروطة بمغلف محكم الاغلاق بحيث يحتوي المغلف على البيان الذي وقعه الناخب قبل وضعه ورقة الاقتراع في الصندوق مراعياً في نفس الوقت مبدأ

[١٢] انظر كل من مصطلح اقتراع مؤقت provisional vote و الاقتراع المعلق Tendered Ballot في دليل المترجم للمصطلحات الانتخابية، مصدر سابق، ص٦١ و ص٧٣.

[١٣] مشروع ايس، شبكة المعرفة الانتخابية ، معلومات متاحة على شبكة المعرفة الانتخابية، صفحات غير مرقمة، على الرابط الالكتروني:

http://aceproject.org.ace-ar/topics

التصويت السري في الاقتراع وذلك اما باستخدام نظام تغليفي مزدوج او استخدام مغلـف مفـرد مـذيل بكعب، مع كتابة تفاصيل الناخب على ذيل او كعب المغلف ويتم ازالة ذلك بعـد التاكـد مـن الاهليـة ويجري بعدها خلط المغلف مع اوراق الاقتراع الاخرى قبل استخراجها للعد.[١٤]

٤- التصويت الخاص والتصويت بالوكالة

ان المبدأ العام في مجال التصويت هو ان (لانيابة في التصويت)، بيد ان بعـض التشـريعات وخاصـة البريطاني والسويدي[١٥] في مجال الانتخابات تفسح المجال وتجيز هـذا النـوع مـن التصـويت (التصـويت بالوكالة او عـن طريـق رسـول) وهـو يختلـف عـن المسـاعدات او التسـهيلات التـي تقـدم الى الاميـين والمعاقيين او بعض من ذوي الاحتياجات الخاصة كالمصابين بالعمى داخل المحطات الانتخابيـة، و ذلـك عندما يكون الناخب غير قادر على الوصول الى المحطة الانتخابية بسبب العجز او الغياب عن المنطقـة الانتخابية، وعادة ما تكون هذه المؤهلات مماثلة لتلك المطبقة على التصـويت بواسـطة البريـد Postal Voting.[١٦]

وما يلاحظ بان النقطة الاساسية او الجوهرية التي تميز التصويت الخاص او المُبكر عـن التصـويت بالوكالة تكمن في إن الاولى تجسد شخصية التصويت اياً كانـت الوسـيلة المسـتخدمة وهـو يسـبق يـوم الاقتراع العام، اما التصويت بالوكالة فيخرق هذا المبدأ ويقلل من شانه.

٥- التصويت الخاص والتصويت الغيابي

واخيراً وليس اخراً نحن امام مصطلح التصويت الغيابي Absentee Ballot وهو ما يعنـى بـه نظـام الاقتراع البديل للناخبين الموجودين في الخارج ليقومـوا بـالادلاء باصـواتهم عـن طريـق البريـد في وقـت سابق، فهي احدى وسائل تنظيم عمليات الاقتراع بمنح الناخب ورقة اقتراع يقوم بتعبئتها وارسـالها عـبر البريد الى الجهة الرسمية المسؤولة عن تنظيم الانتخابات (كما في الولايات المتحدة الامريكية)، وقد جاء تعريفه في الـ U.S. Vote Foundation كما يأتي:

---

[١٤] مشروع ايس، التصويت المؤقت او المشروط، شبكة المعرفة الانتخابية، مصدر سابق.

[١٥] سنتناول ذلك بالتفصيل عند الكلام عن موقف التشريعات الانتخابية من التصويت بالوكالة في كل من المملكة المتحدة والسويد.

[١٦] انظر: التصويت بالوكالة، شبكة المعرفة الانتخابية، مصدر سابق.

The AB is an alternative ballot for overseas and uniformed services voters whose ballots are late. The FWAB can also be used as a voter registration form and ballot.[17]

عموماً، يعتبر نظام الاقتراع الغيابي وحسب ما يراه الكثيرون من مختصي علم السياسة والانتخابات انه نقطة تحول في الممارسة الديمقراطية، وتحديداً انه يُفسح المجال امام المواطنين وبأعداد اكبر للمشاركة في الانتخابات بسبب ما يوفره من راحة وما يجنبه من عناء.وقد بدأ العمل بهذا النظام في الولايات المتحدة الامريكية منذ عام ٢٠٠٢ ويذكر ان ٣٠ ولاية من اجمالي الولايات المتحدة الامريكية تستخدم هذا النظام في التصويت.[18] مع ذلك فإن التصويت الغيابي وبالرغم من ما يحققه من توسيع رقعة المشتركين في العملية الانتخابية الا إنه يكاد لا يخلو من العيوب ولعلها هي زيادة التكاليف والاعباء المالية الملقاة على عاتق الادارة الانتخابية.[19] يمكن القول ، ان التصويت الغيابي يشكل جزء بسيط من مفهوم التصويت المبكر و بالرغم من التداخل بينهما الا ان الاخير اعم و اشمل من التصويت الغيابي . و بشكل عام بات واضحاً إن كل انواع التصويت بما فيها التصويت الخاص انها توفر فرص مشاركة اكبر للناخبين وفي المقابل يشكل عبئاً مالياً اضافياً على الادارة الانتخابية، وهو ما نجده مرهوناً بالوضع الاقتصادي والاستقرار السياسي الذي تتمتع به تلك الدولة.[20]

---

[17] للمزيد من التفاصيل ينظر في: آلان وول وآخرون، اشكال الادارة الانتخابية(دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات)، مصدر سابق، وايضاً مقال متاح على الرابط الالكتروني: https://www.usvotefoundation.org/vote/FwabStart.htm

[18] متاح على الموقع الالكتروني: http://www.alitihad.ae

[19] حيث يقول الخبير الاستراتيجي لحملات الحزب الديمقراطي في الولايات المتحدة الامريكية(داري سراجاو): ان خطط الانفاق على الحملات الانتخابية قد تغيرت تغيراً كبيراً بسبب الزيادة في التصويت بالبريد. ففي السابق كان الـ تخطيط يتم من يوم الانتخابات رجوعاً الى ما قبل ذلك التاريخ بثلاثين يوماً... ووفقاً لذلك النظام كانت الحملة الانتخابية تزداد زخماً كلما اقترب يوم الانتخابات، اما الآن اصبح الامر يستدعي توزيع المجهود، والاموال على فترة اطول، وهو ما يعني تغيير كل شيء، ويعلق دا ن شور على ذلك بقوله: وفقاً للنظام الجديد، لم يعد المتبع هو ادخار مجهودك حتى اللحظة الاخيرة، إنما توزيع هذا الجهد وتوزيع مبالغ الانفاق على فترات أطول على برنامج دعائية وإعلانات، لان ما يحدث الآن هو أن نسبة لا بأس بها من المصوتين عن طريق البريد الالكتروني تكون قد حددت اختياراتها قبل اليوم المحدد للانتخابات بعدة ايام، وهو ما يستدعي بالتالي تغيير اسلوب عمل الحملات الانتخابية واسلوب الانفاق كي يتماشي مع الوضع الجديد. متاح على الرابط الالكتروني: http://www.alittihad.ae/

[20] فعلى سبيل المثال توفير الخدمات اللازمة لتصويت السجناء والراقدين في المستشفيات والمقيمين في خارج البلاد والمصوتين عبر البريد وغيرها ترتب كلفة مالية عالية نسبياً مقارنة بكلفة التصويت العام.

المطلب الثالث

الغاية المرجوة من التصويت الخاص

ان الدساتير غالباً ما تشير الى التصويت العام في الانتخابات سواءَ اكانت رئاسية ام برلمانية ام على مستوى الانتخابات المحلية ولاتدخل في تفاصيل العمليات الانتخابية، غير ان الضرورات العملية تفرض على المشرعين والجهات التي تدير او تقع على عاتقها الادارة الانتخابية تضمين قوانينهم الانتخابية لمثل هذا النوع من التصويت في اطار تنظيم العملية الانتخابية او الاصلاحات الانتخابية، وذلك من خلال الاخذ بنظر الاعتبار الظروف الاجتماعية والشخصية او طبيعة العمل ومكان تواجد الشخص يوم الانتخابات ، كل ذلك لحيلولة من عدم مشاركتهم في الانتخابات المزمع اقامتها وبالتالي رفع نسبة المشاركة الجماهيرية في الانتخابات.

وقد جمع البعض انماط متعددة وبتسميات مختلفة من التصويت تحت التصويت الملائم convenience voting ومن هذه الانماط التصويت بواسطة البريد postal voting او مايسمى ايضا بـ vote by mail المتبع في ولاية اوريغون، واشنطن، والمملكة المتحدة وبعض الانتخابات المحلية في كندا، التصويت المُبكر الشخصي in person early voting التصويت المُبكر الشخصي في مراكز اقتراع خاصة in-person early voting with voting centers يعمل به في ولاية كولرادو الامريكية، التصويت الغيابي دون عذر no-excuse absentee التصويت الغيابي التقليدي بعذر traditional absentee، التصويت بواسطة الانترنيت internet voting او E-voting معمول به في استونيا وهولندا والمملكة المتحدة وسويسرا ، واخيرا التصويت بواسطة الهاتف كما هو مسموح في فيرومونت وماين او الفاكس كما هو معمول في ولاية الاسكا في الولايات المتحدة الامريكية.[٢١]

و الغاية الاساسية المبتغاة من الاخذ بهذا النوع من التصويت وتحت مسمياة مختلفة والتي سبق الاشارة اليها (التصويت المُسبق او الباكر او المشروط أو الملائم) هي في الاساس رفع نسبة المشاركة في الانتخابات وخاصة في البلدان الديمقراطية التي بلغ الوعي الانتخابي فيها مستويات رفيعة، ولعل الارضية المهيئة لمثل هذا النوع من التصويت متجسدة بالاستقرار السياسي والاطار القانوني المتين والثقة المتبادلة بين الاحزاب والادارة الانتخابية اضافة الاستفادة القصوى من العامل التكنولوجي اي اقحام التكنولوجيا في تسهيل العملية الانتخابية في كافة مراحلها.

راجع: الآن وول وآخرون، مصدر سابق، ص ٢٣٧.

[21]Paul Gronke, Eva Galanes-Rosenbaum, peter A. Miller, and Daniel Toffey, OP.Cit.p441

ان الاخذ بالتصويت الخاص في اي تشريع انتخابي لم يأت اعتباطاً وانما جاء نتيجة للدراسات والاستراتجيات المتعلقة بالاصلاح الانتخابي من خلال تطوير الاطار القانوني والاداري للانتخابات، حيث جاء في كتاب (اشكال الادارة الانتخابية) دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات في الفصل الثاني عشر الخاص باصلاح العمليات الانتخابية: يتعلق الاصلاح الاداري بإدخال استراتيجيات جيدة ضمن عمل الادارة الانتخابية، وتعديلات في تركيباتها، وسياساتها، وإجراءاتها ووسائلها الفنية، بهدف تمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها القانونية وتقديم خدماتها بنجاعة وكفاءة أكبر، وبما يصب في مصلحة استدامتها، وقد يشمل ذلك سياسات وممارسات تخص أوجهاً مختلفة من عمل الادارة الانتخابية، كالمشتريات، ونزاهة أدائها المالي وعمليات التوظيف لموظفيها(كتحقيق التوازن النوعي/الجندري في ذلك)، وتسهيل سبل المشاركة في الانتخابات لفئات محددة كالمرأة، والمعاقين والمقيمين في أماكن معزولة، او إدخال وسائل التكنولجيا الحديثة واستخدامها في الفعاليات الانتخابية كالاقتراع، أو تسجيل الناخبين أو العمليات اللوجستية.[٢٢]

ويضيف: بُذلت جهود كبيرة لرفع مستويات المشاركة في الانتخابات. حيث منحت الفرصة في بعض الحالات للناخبين المقيمين خارج حدود البلاد للتسجيل في سجلات الناخبين، وكذلك الامر بالنسبة لمن يفتقدون لعنوان اقامة محددة أو للسجناء كما تم توسيع عمليات الاقتراع بحيث يتمكن السجناء من الإدلاء بأصواتهم،من خلال الاقتراع عن بعد أو عبر البريد مثلاً، وكذلك الامر بالنسبة للمقيمين في الخارج، بالاضافة الى توفير تسهيلات خاصة للاجئين، داخل حدود البلاد وخارجها، وذوي الاحتياجات الخاصة، والمسنين، والمقيمين في الأماكن النائية، والسجناء والمرضى في المستشفيات للحصول على توعية انتخابية والمشاركة في الاقتراع. وكان على الادارات الانتخابية الاستجابة لتلك الاصلاحات من خلال اعتماد اجراءات ونظم تمكنها من تنفيذ ذلك، دون أن يمس ذلك بنزاهة عمليات التسجيل، والاقتراع وفرز الاصوات، ولقد هدفت الاصلاحات المتعلقة برفع مستويات المشاركة في بعض البلدان الى تمكن بعض الفئات الاجتماعية والمرأة من ممارسة حقوقها الانتخابية.[٢٣]

لذا فإن توفير تسهيلات لاي عملية انتخابية من شأنه ان يمكن او يشجع اولئك الذين لا يستطيعون التواجد في المحطة الانتخابية في اليوم المحدد للاقتراع، من التصويت في يوم خاص او في سلسلة من

[٢٢]الان وول وآخرون، اشكال الادارة الانتخابية (دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات)، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مصدر سابق ص٣٦٨-٣٦٩.
[٢٣]الان وول وآخرون، المصدر السابق، ص٣٧٣.

الايام قبل يوم الانتخابات المحدد. غير ان هذا الامر يتطلب الموازنة بين الاقبال على الاقتراع والفعالية في التكاليف الناجمة عن توفير مثل هذه التسهيلات.[٢٤]

بيد أن ما يترتب على أرض الواقع عن توفير هذه التسهيلات الاضافية من حيث المواد المستعملة والمرافق والكوادر الفنية اللازمة زيادة في تكاليف واعباء العملية الانتخابية (الكلفة الانتخابية)، ومع هذا فإن اجراء الانتخابات التي توفر طريقة تقليدية للاقتراع المُبكر وذلك بواسطة البريد اظهرت أنها مجدية وذات فعالية في توفير التكاليف او النفقات الانتخابية.[٢٥]

ويأخذ التصويت المُبكر أو الباكر أسلوبان رئيسيان فهو اما شخصي يدلي الناخب بصوته في مكتب لهيئة إدارة الانتخابات او في محطة انتخابية عادية، او في مرافق اخرى مفتوحة للاقتراع المُبكر او بالبريد، حيث يطلب الناخب، او ترسل إليه بصورة آلية اوراق الاقتراع ومواد الاقتراع الاخرى ذات الصلة، وبعدها تُعاد هذه المواد من قبل الناخب الى هيئة إدارة الانتخابات، وفي بعض البلدان يجري خليط من كلا الاسلوبين، الشخصي والبريدي، لاجراء الاقتراع الباكر. وفي الوقت الذي يعمل كلا الاسلوبين على زيادة فرص التمكين من الاقتراع في الانتخابات فان ثمة احتمال إزدواجية في الخدمات في تلك البيئة الانتخابية. كما إن بعض مرافق الاقتراع الخاصة الاخرى مثل محطات الاقتراع المتنقلة او الاقتراع بالراديو او الفاكس المخصصة للمناطق النائية، قد يتم استخدامها في بعض البلدان قبل يوم الاقتراع.[٢٦]

وفيما يتعلق بموقف التشريع العراقي فقد نصت المادة (٤٠) من الفصل الثامن من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ النافذ يكون التصويت الخاص قبل ٤٨ ساعة من موعد الاقتراع العام دون ان يبين الغاية من وراء هذا النوع من التصويت. غير انه وبناء على الصلاحيات المخولة وفقا للدستور سنة ٢٠٠٥ وقانون المفوضية العليا رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ المعدل اصدرت المفوضية اجراءات التصويت الخاص المشروط لانتخاب مجلس النواب العراقي ومجلس محافظات الاقليم لسنة ٢٠١٤ وقد بين الهدف من وراء الاخذ بالتصويت الخاص بفسح المجال لمشاركة فئات معينة من الناخبين ممن يتعذر عليهم الادلاء باصواتهم في محطات الاقتراع العام في يوم الانتخاب وحدد فئات معينة مشمولين بهذا النوع من التصويت والتي سنأتي على بيانها عند الكلام عن الفئات المشمولة بالتصويت الخاص.

---

[٢٤] انظر: الاقتراع المُبكر مشروع ايس، مصدر سابق.

[٢٥] الاقتراع المُبكر مشرع ايس، المصدر السابق.

[٢٦] الاقتراع المُبكر، شبكة المعرفة الانتخابية،نفس المصدر السابق.

المبحث الثاني
الفئات المشمولة بالتصويت الخاص
المطلب الاول
الفئات المشمولة بالتصويت وفقاً لضوابط التصويت الخاص

يختلف موقف التشريعات الانتخابية ضيقاً واتساعاً من حيث مدى شمولية الشرائح او الفئات الخاصة من المصوتين، فعلى سبيل المثال و وفقاً للمادة (٤٠) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ تم قصر التصويت الخاص على منتسبي وزارة الدفاع والداخلية والعاملين في الاجهزة الامنية المختلفة، النزلاء والموقوفين، المرضى الراقدين في المستشفيات والمصحات، المهجرين ، وعراقيوا خارج الوطن. الا ان اجراءات التصويت الخاص المشروط لانتخاب مجلس النواب العراقي ومجالس محافظات الاقليم لسنة ٢٠١٤ دشن نوع اخر من التصويت الخاص وفق شروط وظوابط معينة واطلق عليه (التصويت الخاص المشروط) واضعاً بعض الفئات المشمولة بالتصويت الخاص والتي سبق الاشارة اليها ضمن هذا النمط من التصويت وفق شروط وظوابط خاصة ومنها المعتقلون والمحتجزون في مؤسسات الحجز والسجون والنزلاء الموقوفين، مع اضافة فئات اخرى مشمولة بهذا النمط من التصويت وهم الموظفون العاملون على المؤسسات العقابية والعاملين في مستشفيات الاقليم من ناخبي الاقليم المشمولين بالتصويت لمجالس محافظات الاقليم فقط ، واخيراً الموظفون في المؤسسات الحكومية في المنطقة الخضراء في بغداد وعوائلهم.

ويبدو من النهج التشريعي التنظيمي للتصويت الخاص في بداية الامر كانت الغاية منه هي شمول الفئات التي لا تمتلك سجلات خاصة (سجلات ناخبين خاصة) بهم بحيث يشطب اسماءهم بعد الاقتراع في يوم التصويت الخاص كما هو حال العسكريين والمهجرين والتصويت الخارجي، بل ان تصويتهم مشروط بعدم التصويت في يوم الاقترع العام . وتلافياً لذلك فان بطاقات اقتراعهم توضع في ظروف خاصة لتحسم فيما بعد مع المراعاة في نفس الوقت بعدم الافشاء عن الصوت المدلى به اثناء فرز الاصوات الانتخابية التزاماً بمبدأ السرية في التصويت. الا ان الامر اصبح مختلفاً فيما يتعلق بالعسكرين نظراً لإنشاء سجلات خاصة بهم وشكل هذا الامر في وقته خطوة جرئية نحو انتخابات نزيهة وفي نفس الوقت عدم حرمان العسكريون من الحق الانتخابي.

الملاحظ ان الاطار القانوني والتنظيمي للتصويت الخاص والفئات المشـمولة بهـا لم يصـل الى الغايـة المرجوة الحقيقية الكامنة وراء مثل هذا النوع مـن التصـويت والمتجسـدة في توسـيع نطـاق المشـاركة الشعبية كما هو الحال في البلدان الاوروبية وهناك اسباب كامنة وراء ذلك منها امنية وتنظيمية واخرى تتعلق بالامكانيات والخبرة الفنية، اضافة الى عدم اقحام التكنولوجيا[٢٧] في مجال الانتخابات وخاصة فيما يتعلق بالتصويت الالكتروني ويقصد بذلك الايميل والانترنيت والفاكس وحتى التصويت بواسطة البريـد العادي نظرا لافتقار البنية التحتية في البلاد لمستلزمات مثل هذا النمط من التصويت.

المطلب الثاني
الفئات المشمولة بالتصويت وفقاً لضوابط التصويت المُسبق (المُبكر)

اما ما يتعلق بالفئات المشمولة التصـويت المُسـبق او البـاكرEarly Voting وفقـا للاطـر القانونيـة والتشريعية في كثير من البلدان الاوروبية وامريكا واستراليا وكندا فهـي متعـددة بحيـث تحقـق الغايـة المرجوة من الاخذ بهذا النمط من التصويت مع الاخذ بنظر الاعتبـار بعـض المتطلبـات التأهيليـة التـي تخول الناخبين استخدام تلك التسهيلات والمقصود هنا الا ستفادة من نظام التصويت المُبكر او المسبق.

ويبدو انه في ظل بعض الانظمة الانتخابية فان التصويت المُبكر قد ينحصر في الافراد الـذين تحـول وظائفهم الرسمية دون تمكينهم من الاقتراع في يوم الاقتراع، وقد يشمل هؤلاء موظفي الانتخابات، أفراد الامن، والاشخاص المرتبطين ر سمياً بالعملية الانتخابية على إمتداد سـاعات الاقـتراع العاديـة. في حـين في الانظمة الاقل حصرية، فإنه تجري سلسـلة متطلبـات تأهيليـة اوسـع للتعامـل مـع النـاخبين الـذين لا يقدرون على الحضور لمحطاتهم الانتخابية خلال ساعات الاقتراع العادية. وقـد تشـمل هـذه المتطلبـات التاهيلية على ما يلي:[٢٨]

-التواجد خارج الدولة في يوم الانتخاب

-التواجد في يوم الانتخاب في اماكن ابعد من المسافة المحددة للمحطـة او (المحطـات) التـي يحـق للناخب الاقتراع فيها.

---

[٢٧]للمزيد حول دور التكنولوجيا في ادارة العملية الانتخابية راجع وقائع المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق (الفرص والتحديات) العراق، اربيل- للمدة ١٥-١٦ نيسان ٢٠١٢.

[٢٨]انظر الاهلية للمطالبة بالاقتراع المبكر، دراسة منشورة على شبكة المعرفة الانتخابية، الدراسة متاحة على الموقع الالكتروني:

http://aceproject.org/ace-ar/topics/

-الارتباط بوظيفة او مهام محددة(مثل خدمات الطوارئ) مما يحول دون السماح له بالتواجد للاقتراع في يوم الانتخاب.

-وجود معوقات دينية لاتسمح للناخب للتوجه الى محطة الاقتراع في يوم الانتخاب المحدد.

-التواجد في مستشفى او اي مؤسسة صحية اخرى. او بسبب الحمل للمرأة، او في حالات المرض أو العجز وعدم القدرة على التوجه الى محطة الاقتراع يوم الاقتراع، او الارتباط في مهمة رعاية لامرأة حامل او شخص عاجز أو مريض في يوم الانتخاب

- وقد يكون هنالك بعض المتطلبات الاضافية من ناحية ضرورة ان يكون الاقتراع الباكر شخصياً بشأن الاماكن التي يمكن للناخب ان يدلي فيها بصوت مُبكر. وقد يتم قصر ذلك وحصره في المنطقة الانتخابية المسجل فيها الناخب نفسه. أو في منطقة ادارة الانتخابات نفسها. وحيثما يمكن للناخبين ان يدلو بصوت مبكر بصفة شخصية خارج المنطقة الانتخابية المسجلين فيها، فان ذلك يصبح بمثابة اقتراع غيابي. مما يحمل في طياته ضرورة تطبيق متطلبات الرقابة والضبط اللازمة.ونفس الحال بالنسبة الى الاقتراع الباكر بواسطة البريد.

المبحث الثالث

موقف التشريعات الانتخابية من التصويت الخاص

المطلب الاول

التشريعات الانتخابية العربية والعراقية

عند البحث في دساتير و قوانين البلدان العربية فيما يخص موضوع الدراسة (التصويت الخاص) ، حقيقةً وجدنا المواقف التشريعية متباينة إزاء الموضوع بل و يكتنفها المزيد من السكوت أو الابعاد مقارنةً بموقف التشريعات الغربية من الموضوع و الذي سنأتي عليه لاحقاً، بالتالي فإننا سوف نعرض في المطلب الاول الموقف التشريعي لبعض الدول العربية التي تناولت مسألة التصويت الخاص بشكل أو بآخر على النحو التالي .

الفرع الاول: الجزائر

ينص قانون الانتخاب الجزائري رقم (١٢-٠١) لعام ٢٠١٢ في المادة (١٠) منه على :

" يمكن أعضاء الجيش الوطني الشعبي و الامن الوطني و الحماية المدنية و موظفي الجمارك الوطنية و مصالح السجون و الحرس البلدي الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة (٤) أعلاه، أن

يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لأحدى البلديات المنصوص عليها في المادة (٩) مـن هـذا القـانون العضوي. "

و المادة (٥٣) : " يمكن الناخب المنتمـي إلى إحـدى الفئـات المبينـة في هـذه المـادة أن يمـارس حـق التصويت بالوكالة بطلبٍ منه :

١- المرضى الموجودون بالمستشفيات و/ أو الذين يعالجون في منازلهم،

٢- ذوو العطب الكبير أو العجزة،

٣- العمال و المستخدمون الذين يعملون خـارج ولايـة إقـامتهم و / أو الـذين هـم في تنقـل أو الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع،

٤- الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الاصلية،

٥- المواطنون الموجودون مؤقتاً في الخارج،

٦- أفراد الجيش الوطني الشـعبي و الامـن الـوطني و الحمايـة المدنيـة و مسـتخدمو الجـمارك الوطنية و مصالح السجون و الحرس البلدي الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع. "

و المادة (٥٤) التـي نصـت عـلى : " يمـارس النـاخبون المقيمـون في الخـارج حقهـم في التصـويت في الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات لدى التمثيليات الدبلوماسية و القنصـلية الجزائريـة في بلدان إقامتهم . يمكن الناخبين السابقين المذكورين في الفقرة السابقة ممارسة حـق التصـويت بالوكالـة بطلبٍ منهم، إذا تعـذر علـيهم أداء واجـبهم يـوم الاقـتراع لـدى التمثيليـات الدبلوماسـية و القنصـلية الجزائرية، و يجوز لهـم، فضـلاً عـن ذلـك، ممارسـة حـق التصـويت بالوكالـة في الانتخابـات للمجـالس الشعبية البلدية و الولائية، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. "

عموماً يمكن القول بأن للعسكريين حق الانتخاب وفقـاً للقـانون الجزائـري مثـل المـدنيين و تسـري عليهم نفس الشروط في المشاركة في العملية الانتخابية،هذا مـن جانـب، مـن جانـبٍ آخـر يلحـظ عـلى قانون الانتخاب الجزائري من المواد المـذكورة أعـلاه الجمـع بـين فئـة التصـويت المشـروط و التصـويت بالسجل في مادة قانونية واحدة و تحت تسمية التصويت بالوكالة .

الفرع الثاني: الكويت

تعد دولة الكويت من الدول التي قد ضـيقت مـن نطـاق حـق المـواطنين في المشـاركة في العمليـة الانتخابية إلى حد كبير، ففيما يتعلـق بتصـويت السـجناء، أي المشـمولين بالتصـويت المشـروط و وفقـاً

للمادة الثانية من قانون الانتخاب لمجلس الامة الكويتي رقم (٣٥) لعام(١٩٦٢) فقد نصت على : "يحرم من الانتخابات المحكوم عليه بعقوبة جناية او في جريمة مخلة بالشرف والامانة الى ان يرد اليه اعتباره."

إن هذه المادة القانونية تُثير حفيظة الكثير من القانونيين و المختصين في الشؤون الانتخابية في دولة الكويت على إعتبار إنها تأتي على تناقضٍ واضح مع المادة (٣٤) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ و التي تنص على :" المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع."، بالتالي فإن المحبوسين إحتياطاً أو من لم تُحسم قضيته بعد في جريمة مخلة بالشرف و الامانة فسيكون حقهُ في المشاركة بالعملية الانتخابية كسائر المواطنين ممنوعٌ عنه بموجب قانون الانتخاب[٢٩].

و من جانبٍ آخر، فلقد منع القانون الكويتي العسكريين و الشرطة من المشاركة في العملية الانتخابية، حيث نص قانون الانتخاب لمجلس الامة الكويتي رقم (٣٥) لعام ١٩٦٢ في المادة (٣) منه على :" يوقف إستعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة و الشرطة ".

كما و تجدر الاشارة الى اخذ قانون الانتخاب الكويتي بفكرة التصويت الشخصي، و مؤدى ذلك انه اوجب على الناخب ان يزاول حقه في التصويت بنفسه امام لجنة الانتخاب بعد ان يثبت شخصيته ، و لم يأخذ بفكرة الانابة في التصويت التي تجيز للناخب ان ينيب شخصاً آخر في مزاولة هذا الحق و لا بفكرة التصويت بالمراسلة و التي تجيز للناخب ان يملأ بطاقة التصويت و يرسلها الى لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه عن طريق البريد او بأية طريقة اخرى، و هو ما يفهم من نص المادة (٤) من نفس القانون المذكور سابقاً بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣/١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٦ و التي جاءت بالنص التالي :" على كل ناخب ان يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه . و موطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية و دائمة و عليه في حالة تعدد موطنه ان يعين الموطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه . و يجب على الناخب اذا غير موطنه ان يعلن التغيير كتابة الى وزراة الداخلية لإجراء التعديل اللازم في جدول الانتخاب في المواعيد و بالاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون و وفقاً للنموذج الذي تصدره وزارة الداخلية . و يعتبر موطناً المكان الذي يتواجد فيه الناخب اذا استحالت اقامته في موطنه الاصلي لقوة قاهرة او ظروف طارئة " .

[٢٩]متاح على الموقع الالكتروني : http://www.kuna.net.kw تاريخ الزيارة : ٢٠١٦/٦/٢

الفرع الثالث: تونس

تعد تونس من البلدان العربية التي عزلت العسكريين عن المشاركة في الانتخابات، و قدبرز هذا التوجه بشكلٍ واضح بعد موجة التغيير العربي التي بدأتها تونس في أواخر عام ٢٠١٠بمقتضى الفصل الرابع من مرسوم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي لعام ٢٠١١[٣٠] الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات و حسب ما جاء في الفصل (٤) منه ، فلقد نص على :" لا يمارس حق الانتخاب العسكريون و المدنيون مدة قيامهم بواجبهم العسكري و اعوان قوات الامن الداخلي، ...".

يبدو إن النظام الانتخابي التونسي قد دأب على إبعاد العسكريين عن المشاركة في العملية الانتخابية، و هذا ما بينته الانتخابات التشريعية التي جرت في تشرين الاول ٢٠١٤ حيث منع العسكريين و افراد قوى الامن الداخلي من التصويت في الانتخابات [٣١]، أما عن المرضى و العاجزين و غير القادرين على المشاركة في العملية الانتخابية، فلا يوجد نصٌ دستوري أو قانوني يفيد هذا الغرض، و بالرغم من النجاح و الشفافية التي حققتها العملية الانتخابية الاخيرة في تونس ٢٠١٤ إلا إن مسألة عدم تنظيم كيفية مشاركة المرضى و العاجزين في الانتخابات باتت مسألة تثير حفيظة الخبراء و المختصين في الشؤون الانتخابية، حيث خرجت شبكة الانتخابات في العالم العربي[٣٢]، بجملة من التوصيات كان من ابرزها هو

---

[٣٠] علماً بأن الفصل (٥) من القانون الاساسي عدد ١٦ لسنة ٢٠١٤ المؤرخ في ٢٦ ماي ٢٠١٤ المتعلق بالانتخابات والاستفتاء قد نص على أن: يُعد ناخباً كل تونسية وتونسي مرسم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وغير مشمول بأي من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون. في حين جاء في الفصل (٦) من نفس القانون المشار اليه: لا يرسم بسجل الناخبين:
الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية على معنى الفصل ٥ من المجلة الجزائية، تحرمهم من ممارسة حق الانتخاب.

- العسكريون كما حددهم القانون الاساسي العام للعسكرين وأعوان قوات الامن الداخلي.
- الاشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق طيلة مة الحجر.

[٣١] في إنتخاب اول مجلس شعب للجمهورية الثانية في تونس ٢٠١٤ ادلى الناخبون بأصواتهم و البالغ عددهم (٥٢٨٥٢٣٦) مواطناً بينهم (٣٥٩٥٣٠) مقيمون في دول اجنبية و شاركوا بدورهم في العملية الانتخابية قبل ايام من اليوم الانتخابي العام في تونس.

[٣٢] تأسست شبكة الانتخابات في العالم العربي بمبادرة من مركز عمان لدراسات حقوق الانسان عام ٢٠٠٦، و لقد قامت منذ تأسيسها بمراقبة الانتخابات في دول عديدة منها اليمن , مصر, موريتانيا, المغرب, الاردن, العراق, لبنان, السودان, تونس , ليبيا.

ضرورة تـوفير الظـروف الملائمـة و المسـاعدة لتمكـين ذوي الاحتياجـات الخاصـة مـن ممارسـة حقهـم الانتخابي[٣٣] .

وفيما يتعلق بالتصويت الخارجي الذي يشمل الجالية التونسية في الخارج فقد حدد قانون عدد ٣٦ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بتحديد مواعيـد اول انتخابـات تشـريعية ورئاسـية بعـد المصـادقة عـلى الدسـتور مواعيد التصويت الخارجي[٣٤] في الفصل الثاني وذلك بنصه على ان: يـتم الاقـتراع للانتخابـات التشـريعية داخل الجمهورية يوم الاحد ٢٦ أكتوبر ٢٠١٤، وبالنسبة الى التونسـين بالخـارج ايـام الجمعـة والسـبت والاحد٢٤و٢٥و٢٦ اكتوبر ٢٠١٤. في حين جاء في الفصل الثالث: يـتم الاقـتراع للـدورة الاولى للانتخابـات الرئاسية داخل الجمهورية يوم الاحد ٢٣ نوفمبر ٢٠١٤، وبالنسبة الى التونسـيين بالخـارج ايـام الجمعـة والسبت والاحد (٢١،٢٢،٢٣) نوفمبر ٢٠١٤.

الفرع الرابع: مصر

إن جمهورية مصر العربية إتخذت منحاً جديداً في سياساتها بإشراك العسكريين في الانتخابات، فبعد أن كان العسكريون ممنوعين من المشاركة[٣٥]، أصبح اليوم بمقدورهم ممارسة حقهم السياسي في المواطنة كسائر المواطنين المصريين، حيث تنص المادة (٨٧) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ على :" مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، و لكل مواطن حق الترشـح و الانتخـاب و إبـداء الـراي في الاسـتفتاء، و ينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، و يجوز الاعفاء مـن أداء هـذا الواجـب في حـالات محـددة يبينهـا القانون، ... "

---

[٣٣] في نفس الاطار يقول الدكتور سرهنك البرزنجي : على خلفية مشاركتنا الشخصية في مراقبة العملية الانتخابية في تونس (الانتخابات التشريعية ٢٦ تشرين الاول ٢٠١٤) ضمن فريق رقابي دولي متخصص في الشؤون الانتخابية متمثلة في(شبكة الانتخابات في العالم العربي)، وجدنا افتقار مسألة مشاركة المرضى و المعاقين إلى المزيد من التنظيم و الاهتمام ، مما ينم عن غياب نص تشريعي واضح ينظم و يعالج هده الثغرة.

[٣٤] انظر دليل اجراءات الاقتراع للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة٢٠١٤ الصادر من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس.

الدليل متاح ايضاً على موقع الهيئة على الرابط الالكتروني:

www.ISIE.TN

[٣٥] تنص الفقرة (٢) من المادة (١) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ المُعدل بالقانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ على :" يُعفى من مباشرة الحقوق السياسية ضباط و افراد القوات المسلحة الرئيسية و الفرعية و الاضافية و افراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة".

و بعد جدل كبير في قرار المحكمة الدستورية بإشراك العسـكريين في الانتخـاب الـذي أصـدرتهُ عـام ٢٠١٣، تم إرجاء تنفيذ هذا القرار من قبل اللجنة التشريعية لمجلس الشورى لحـين عـام ٢٠٢٠ بسـبب أوضاع معينة تعيشها البلاد و التي يرى فيها قيادات القوى السياسية و القانونيين بأنها قد تؤثر مسـألة التصويت فيها على ناحية الامـن القـومي للـبلاد و إسـتقراره خاصـة في الظـروف السياسـية و الحزبيـة المتوترة الراهنة[٣٦].

وفيما يتعلق بالتصويت الخارجي فقد جاء في قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية بان سيكون قبل يوم الاقتراع المحدد داخل مصر وفقاً للضوابط والاجراءات التي يصدر بها من لجنة الانتخابات الرئاسية والمـدد التـي تحـددها. علـما بـان الانتخابـات تاخذ الطابع الاجباري[٣٧] في مصر منذ امد ليس بقصير ووفقاً لقرار المشار اليه سابقاً وفي مادتـه ٤٣ فانـه يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه من كان اسمه مقيداً بقاعـدة بيانـات النـاخبين وتخلـف بغـير عذر عن الادلاء بصوته في انتخابات رئيس الجمهورية.

والملفت للنظر ان القانون المشار اليه وبغية رفع نسبة المشاركة في الانتخابات سمح للناخب الـذي يتواجد في محافظة غير المحافظة التي يتبعها محل اقامته الثابت ببطاقة الرقم القومي، أن يدلي بصوته أمام لجنة الاقتراع المختصة في المحافظة التي يتواجد فيها وفق الضوابط التي تحددها لجنة الانتخابـات الرئاسية.[٣٨]

الفرع الخامس : العراق

على الرغم من التجربة العسكرية المريرة التـي عاشـها العـراق لمـدة طويلـة، إلا إنـه لم يـتم إبعـاد العسكريين نهائياً من العملية الانتخابية، و إنما المنع ينحصر في الترشح فقط، حيث تنص المادة (٩) مـن

---

[٣٦] أنظر : اللواء الدكتور أكرم المشهداني، مقال بعنوان : مسألة إشراك العسكريين في الانتخابات، متاح على الموقع الالكتروني:
http://www.saqrcenter.net/?page=3879 ، بتأريخ : ٢٠١٤/٩/١٧

[٣٧] علماً بان العقوبة كانتوفقاً للمادة ٤٣ من (قانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية) مائة جنيه مصري .وتبدو من ان الخشية من مقاطعة الانتخابات والاحجام عن المشاركة في الانتخابات وراء رفع عقوبة الغرامة المالية في مصر في ظل القانون المشار اليه.

[٣٨] انظر المادة ٣٣ من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

دستور العراق النافذ عام ٢٠٠٥ على :" لا يجوز للقوات العراقية المسلحة و أفرادها، و بضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها، الترشيح في إنتخابات لإشغال مراكز سياسية، و لا يجوز لهم القيام بحملات إنتخابية لصالح مرشحين فيها، و لا المشاركة في غير ذلك من الاعمال التي تمنعها انظمة وزارة الدفاع، و يشمل عدم الجواز هذا أنشطة اولئك الافراد المذكورين آنفاً التي يقومون بها بصفتهم الشخصية أو الوظيفية، دون ان يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الانتخابات "[٣٩].

حقيقةً، يُشهد للتشريع العراقي بالجدارة من بين التشريعات العربية من حيث تطرقه و بشيء من التفصيل إلى موضوع التصويت الخاص و بنوعيه التصويت المشروط و التصويت بالسجل، حيث نص قانون تعديل قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ الذي اقره مجلس النواب العراقي عام ٢٠٠٩ في المادة (٤) منه على :" التصويت الخاص ويشمل:

أولاً: العسكريين من منتسبي وزارة الدفاع والداخلية وجميع المؤسسات الأمنية الأخرى وتكون طريقة تصويتهم وفقاً لإجراءات خاصة تضعها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتعتمد فيها على قوائم رسمية تتضمن الأسماء والمواقع وتلتزم الجهات أعلاه بتقديمها قبل مدة لا تقل عن ٦٠ يوماً من موعد إجراء الانتخابات، وبناءً عليه تشطب أسماؤهم من سجل الناخبين. وإذا لم تُرسل القوائم المذكورة يُصَوتْ المنتسبون التابعون للوزارات والأجهزة أعلاه في إطار الاقتراع العام وفقاً لسجل الناخبين.

ثانياً: النزلاء والمعتقلين والمحتجزين ويعتمد في تصويتهم على إجراءات تضعها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بناءً على قوائم تقدمها وزارتا العدل والداخلية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً قبل يوم الاقتراع.

ثالثاً: المرضى الراقدين في المستشفيات والمصحات الأخرى ويكون بناءً على قوائم تقدمها هذه الجهات قبل المباشرة بالاقتراع ووفقاً لإجراءات تضعها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات."

[٣٩] في الواقع، لقد جاء التشريع العراقي داعماً لإتجاه المشرع الدستوري في عزل العسكريين عن الترشح في الانتخابات ، حيث نص قانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لعام ٢٠٠٥ في المادة (٦) منه على :" يُشترط في المشرح أن يكون ناخباً بالاضافة إلى ما يلي : ٦- ان لا يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح. " ، كذلك قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لعام ٢٠٠٨ في المادة (٥) منه حول شروط العضوية في مجلس المحافظة لينص على :" أن لا يكون من افراد القوات المسلحة او المؤسسات الامنية عند ترشحه ".

و عن التصويت المشروط و حسبما جاء في إجراءات التصويت الخاص (المشروط) لإنتخاب مجلس النواب العراقي و مجالس محافظات الاقليم لسنة ٢٠١٤ عن المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات فإنه يُقصد بالتصويت المشروط :" فسح المجال لمشاركة فئات معينة من الناخبين ممن يتعذر عليهم الادلاء بأصواتهم في محطات الاقتراع في يوم الانتخاب . و الفئات المشمولة بإجراءات التصويت الخاص (المشروط) هي :"

١- المعتقلون و المحتجزون في مؤسسات الحجز و السجون و الذين لم يحكم عليهم بعد، و النزلاء المحكوم عليهم بأقل من خمس سنوات و كذلك الموظفين العاملين في هذه المؤسسات الذين لا يستطيعون التصويت في يوم الاقتراع العام.

٢- المرضى الراقدين في المستشفيات التي لا يقل عدد الاسرة فيها عن (٢٠٠) سرير الذين لا يستطيعون التصويت في يوم الاقتراع العام و العاملين في مستشفيات الاقليم من ناخبي الاقليم المشمولين بالتصويت لمجالس محافظات الاقليم فقط.

٣- الموظفون في المؤسسات الحكومية في المنطقة الخضراء في بغداد و عوائلهم، الذين لا يستطيعون التصويت في يوم الانتخابات العامة و لكنهم مسجلون في إقليم كوردستان .

٤- افراد الجيش التابعين لإقليم كوردستان المكلفين بواجب رسمي في محافظات معينة خارج الاقليم. "

والجدير بالملاحظة ان قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لعام ٢٠١٣ قد اخذ بمفهوم (التصويت الخاص) عموماً وسمح لفئات معينة التصويت قبل يوم الاقتراع العام بـ(٤٨) ساعة ومنهم منتسبي وزارة الدفاع والداخلية والاجهزة الامنية، النزلاء والموقوفين، المرضى الراقدين في المستشفيات والمصحات الاخرى، المهجرين، من يعيشون خارج البلاد. غير ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق وضعت اجراءات خاصة (بالتصويت الخاص المشروط) واخرجت العسكريين والمهجرين ومن يتواجدون خارج البلاد من هذا النوع من التصويت مُضيفاً في نفس الوقت بعض الفئات الاخرى.

إن القانون الانتخابي العراقي قد وسع (الى حد ما) من رقعة مساهمة مختلف فئات المجتمع في العملية الانتخابية [٤٠]، و هذا ما بينته نتائج تصويت العسكريين في الانتخابات التشريعية في ٢٠١٤،

[٤٠] على سبيل المثال في انتخاب مجالس المحافظات العراقية عام ٢٠٠٩ سُمح للعسكريين و المرضى في المستشفيات و السجناء المحكومين بأقل من خمس سنوات بأصواتهم في يوم خاص يسبق يوم الاقتراع العام ،

حيث أعلنت إدارة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عن إن نسبة مشاركة العسكريين في التصويت قد بلغت ٩١% و هي نسبة تصويت عالية تثبت نجاح العملية الانتخابية[٤١].

مع ذلك، و بالرغم من تثمين كل الجهود المبذولة لإنجاح سير الانتخابات و توافد الناخبين عليها بأعداد كبيرة، إلا إن عملية التصويت الخاص في العراق تكاد لا تخلو من المشاكل و العراقيل، و لعل أبرزها :

أولاً / لا تزال مشكلة الفراغ الامني تشكل عائقاً كبيراً امام سير العملية الانتخابية من حيث صعوبة توفير الامن و ضمانه للمواطنين و سائر المشاركين في الاقتراع، إذ لا تخلو كل عملية إنتخابية من عمليات إغتيال أو تفجير .

ثانياً / إنتشار الميليشيات و الجماعات الارهابية في المحافظات العراقية (بإستثناء إقليم كوردستان) دفع بآلاف المواطنين إلى النزو ح من محافظة لأخرى بحثاً عن الامن، مما خلق خللاً ملحوظاً في أسماء الناخبين التي تحددها المراكز الانتخابية للتصويت فيها، حيث سجلت بعض مراكز إقتراع التصويت الخاص بسبب عدم وجود اسماء لهؤلاء النازحين أو المهجرين من المواطنين.

ثالثاً / ادماج القوات الامنية و القوات الدفاعية في التصويت الخاص، وهذا الدمج لم يأت من فراغ و إنما أساسه خلط دستوري و قانوني، حيث لا يتم التفريق بين قوات الامن ذات الطبيعة المدنية و قوات الجيش ذات الطبيعة العسكرية لا في الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥ و لا في التشريعات القانونية، و عليه فالاصح أن يصوت سائر القوات الامنية مع المواطنين المدنين دون دمجهم مع العسكريين.

إذى بلغ عدد المراكز الانتخابية المخصصة لهذا الغرض (٨٥) مركزاً تم توزيعها على العديد الدوائر الانتخابية وفقاً لعدد المحافظات على أن تمثل كل محافظة دائرة إنتخابية واحدة

أنظر في ذلك : شبكة الانتخابات في العالم العربي، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، المملكة الاردنية الهاشمية، الطبعة الاولى، ٢٠١٢، ص ١٣٤ و ما بعدها.

[٤١]إذ توزعت عملية التصويت على ٥٤٢ مركزاً إنتخابياً مخصصة للقوات الامنية و قد شارك ٨٣٥ منتسب، أما عن تصويت نزلاء السجون و المستشفيات فقد بلغ عددهم ١٩ الفاً موزعين على ٣٦ مركز إقتراع و ٨٤ محطة.

المطلب الثاني
موقف التشريعات الاجنبية من التصويت الخاص

الفرع الاول: التشريع الانتخابي البريطاني

ليس هناك اشارة واضحة الى نظام التصويت الخاص او التصويت المُبكر في التشريعات الانتخابية البريطانية قوانين تمثيل الشعب (Representation of people Act) للاعوام ١٩٠٨، ١٩٨٣، ١٩٨٥، ٢٠٠٠، ولا في انظمة التسجيل الانتخابي والادارة لعام ٢٠١٣(Electoral Registration and Administration)[٤٢] غير ان الملاحظ وجود اهتمام كبير من لدن المشرع البريطاني بذوي الظروف الخاصة والمشتغلين في الجيش او العاملين في ماوراء البحار، من خلال التصويت بالبريد postal Voting او التصويت بالوكالة proxy Voting وفقاً لشروط وظوابط حددها التشريع الانتخابي.

وفيما يتعلق بتصويت مستخدمي الجيش في الخارج فان النظام الانتخابي واجه الكثير من المشاكل منذ قانون تمثيل الشعب لعام ١٩٠٨ لحد ٢٠٠٠ وقانون التسجيل الانتخابي لعام ٢٠٠٦فيما يتعلق بالفترة المتاحة[٤٣] للتسجيل والاجراءات الخاصة بالتصويت بالبريد والتصويت بالوكالة مما اثر على نسبة مشاركة المواطنين البريطانيين المتواجدون في ماوراء البحار ومستخدمي الجيش في الانتخابات، واصبحت هذه المسالة محل نقاش وجدال في اروقة البرلمان البريطاني وبالخصوص مجلس اللوردات وقد اشار (اللورد روبرت) الى ان عدد قليل جداً من اعضاء مستخدمي الجيش في افغانستان صوتوا في الانتخابات العامة لعام ٢٠١٠، حيث من مجموع ٩٥٠٠ مستخدم ٢٩٤ صوتوا بنجاح باسلوب التصويت بالوكالة و ٢٧٠ باسلوب التصويت البريدي وهذا الامر يعني حرمان الكثيرين من التصويت وهذا غير مقبول في الديمقراطيات المعاصرة.[٤٤]

---

[٤٢] نص التشريعات متاحة على موقع اللجنة الانتخابية في بريطانيا، ايضاً موقع الحكومة البريطانية: Legislation.gov.uk

[٤٣] علما ان التسجيل المسبق لتصويت مستخدمي الجيش في الخارج تراوح بين كل سنة تسجيل الى ثلاثة سنوات واخيراً خمس سنوات وفقاً لقانون التسجيل الانتخابي لعام ٢٠٠٦، وحسب الجدول الزمني للانتخابات العامة لمجلس العموم البريطاني فان التصويت يكون قبل ١١ يوم من يوم الاقتراع فيما يتعلق بالتصويت بالبريد و٦ ايام فيما يتعلق بالتصويت بواسطة وكيل.

See: timetable for the UK Parliamentary general election:7May2015, The Electoral Commission, available at: http://electoralcommission.org.uk

[44] See: Isobel white, Armed Forcing voting (2011), Parliament and Constitution Center P22, available at:
www.parliament.uk,briefing-papers last visited:10 Jun 2015

وفيما يتعلق بالمملكة المتحدة UK فان الناخبين ولاسباب جديرة valid Reason يستطيعون تعين وكيل لتصويت بدلاً منهم وذلك في حالات المرض Illness والعجز الجسدي physical incapacity التزامات او تعهدات العمل Work Commitments او التواجد خارج حدود البلاد or being Over Sea. التصويت في محطات الاقتراع او بواسطة البريد. وفي الانتخابات المحلية التي اجريت في المملكة المتحدة في ٢آيار ٢٠١٣ فان حوالي نسبة ١٩,٠٠٠ الف من الموطنين قاموا بتعين وكلاء والتي بلغت نسبة0.1% في انجلترا 0.3% في Anglesey وقد دعت اللجنة او السلطة الانتخابية في بريطانيا الحكومة من توسيع هذا النوع من الاقتراع الى التجار العاملين في الخارج والخدمات العسكرية والتي هي قاصرة على مرضى الطوارئ.[٤٥]

الفرع الثاني: التشريع الانتخابي الاسترالي

بدا الاهتمام واضحاً من لدن المشرع الانتخابي الاسترالي وخاصة فيما يتعلق بتوسيع نطاق المشاركة الشعبية في الانتخابات في ضوء النصوص والاجراءات التشريعية في التشريع الانتخابي للكومنولث لعام ١٩١٨ (Commonwealth Election Act 1918) المعدل بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣[٤٦] وقد اخذ هذا النوع من التوسع في نطاق التصويت ثلاث انماط رئيسية منها:[٤٧] التصويت البريدي Postal Voting، التصويت المُسبق(التصويت قبل الاقتراع) [٤٨]Pre-poll or Early Voting، وحالات التصويت ما وراء البحار Overseas Voting.

وقد حدد قانون انتخابات الكومنولث الاسترالي Commonwealth Electoral Act لعام ١٩١٨المعدل بقانون رقم ٢٣ لسنة٢٠١٣ عدد من المعايير لمن يحق له التصويت بواسطة البريد Postal

[45]see: local election may 2013, Report on the election held in England and Anglesey on 2 May availed on official site of UK Electoral Commission: http://electoralcommision.org.uk

[46] The full text of the Commonwealth Electoral Act No.27,1918, includes amendment up to : Act No.26,2013, Available at: www.aec.gov.au www.aec.gov.au

[47] See : ways to vote- Australian Electoral Commission, Electoral Guide available at: www.aec.gov.au.votingwayes-t0-vote

[48] See : the part XVA- Pre- Poll Voting, Section 200AA, and Section 200DA of Commonwealth Electoral Act 1918>

Voting في اطار التصويت المُبكر ومن هذه المعايير يعيش في منطقة تبعد اكثر من (٢٠) كيلـومتراً مـن مكان الاقتراع. ومن الاسباب او المعايير الاخرى التي حددها القانون المشار اليه:[٤٩]

- المرض illness
- العائقة الجسدية physical handicap
- رعاية شخص مريض او infirm
- عدم القدرة في التواجد في مكـان الاقـتراع لاسـباب دينيـة inability to attend a polling place due to religious beliefs

ايضاً هناك معايير اخرى لاهليـة الشـخص في التصـويت في اطـار Non Standard Voting، وهـذا يشمل الاشخاص من دون عنوان ثابت Fixed Address او مسجل كناخبين جوالين Itinerant Voters او الاشخاص الذين تم ازالة اسماءهم وعنـاوينهم في سـجلات النـاخبين Electoral Roll لاسـباب أمنيـة والذين يطلق عليهم في الاصطلاح الانتخابي الناخبون الصامتون (Silent Voters) وذلك لاسـباب امنيـة والعاملون الاستراليون في Antarctica.

والملفت للنظر بان الانتخابات والمشاركة في العمليات الانتخابية لحـد الان تاخـذ طـابع او اسـلوب اجبـاري في اسـتراليا حيـث يـنص القسـم الخـاص بـالاقتراع XVI الفقـرة (٢،١)المـادة ٢٤٥ مـن قـانون انتخابات الكومنولث الاسترالي لعام ١٩١٨ المعدل عـلى انـه: يجـب عـلى كـل ناخـب ان يصـوت في كـل انتخاب، وعلى اللجنة الانتخابية بعد يوم الاقتراع في كل انتخابات ان تقوم باعداد قائمة باسماء وعناوين الناخبين للذين لم يستطيعوا ان يصوتوا في الانتخـاب. وقـد حـدد المشرـع مقـدار الغرامـة (٢٠$) وفقـاً للفقرة الخامسة من نفس المادة المشار اليها.

---

[49]See: Commonwealth Electoral Act No.27, 1918, includes amendment up to: Act No.26, 2013.

-Getting to the Core , A Global Survey on the Cost of Registration and Election, (2005), Center for Transitional and post-Conflict Governance, IFES, Bureau for Development Policy, UNDP

The study available on :http://www.pogar.org.publication/others/undp/elections.

وللمزيد حول اجراءات التصويت الخاص في استراليا راجع لجنة الانتخابات الاسترالية على الموقع الالكتروني : www.aec.gov.au

الفرع الثالث: التشريع الانتخابي السويدي

ورد في القسم الثاني من الفصل الاول من قانون الانتخاب السويدي (The Election Act (2005:837) بان الانتخابات يجب ان تجرى دائما في ايام الاحد. اما القسم الثالث من نفس الفصل فقد قرر بان الانتخابات العامة للبرلمان السويدي (Riksdag) والانتخابات العامة للمجالس البلدية والمحلية يجب ان تجرى في نفس اليوم وهو ثالث يوم الاحد من شهر ايلول. وانتخابات البرلمان الاوروبي يجب ان تجرى في شهر حزيران كل خمس سنوات.[٥٠]

وفيما يتعلق التصويت فان المشرع حدد انماط مختلفة للتصويت يتلائم مع ظروف الناخب الشخصية والاجتماعية.. بحيث قرر في (القسم الاول من الفصل٧) التصويت يكون في (Reception Points). وعلى الناخبين ان يصوتوا في المقام الاول في مكاتب الاقتراع وفي يوم الاقتراع، وبامكانهم ان يصوتوا مُسبقاً أو خلال يوم الاقتراع في اماكن تصويت تنشاء من قبل البلديات لمهام خارجية. والناخبون بامكانهم ايضاً ان يصوتوا في حالات محددة خاصة بواسطة رسول(messenger) او رسالة (Letter).[٥١]

وعطفاً على ما سبق من انماط مختلفة من التصويت فقد حدد المشرع السويدي الفترة المحددة للتصويت المُسبق بواسطة رسول خلال ٢٤ يوماً تسبق يوم الاقتراع في انتخابات البرلمان السويدي والمجالس البلدية والمحلية وانتخابات البرلمان الاوروبي، اما الانتخابات الاخرى فسيكون خلال١٠ ايام تسبق يوم الاقتراع. وللاغراض الخارجية تكون خلال عشرين يوما قبل يوم الاقتراع.[٥٢] وفيما يتعلق بالتصويت بواسطة البريد Vote by Postفان المقيمون في الخارج او منهم على متن السفينة في التجارة الخارجية بامكانهم الادلاء باصواتهم بواسطة رسالة. وقدد حدد المشرع السقف الزمني للتصويت بواسطة البريد خلال (٤٥) يوماً تسبق يوما الاقتراع.[٥٣]

والجدير بالذكر ان التصويت بالوكالة او (الوكالة في التصويت) مكاناً هاماً في التشريع السويدي، اذ وفقاً للقانون الانتخابي السويدي لسنة٢٠٠٥ Swedish Elections Act والذي يحكم الانواع الرئيسية الاربعة للانتخابات في السويد: انتخابات البرلمان السويدي، والمجالس البلدية Municipal Council

[50]See: The Sweden Election Act (2005:837) Chapter I, Section2 and Section 3.
[51] See: the Section1, Chapter 7 of Sweden Election Act(2005:837)
[52]See: Section 6, Chapter7 same Act.
[53]Section 11, 12, Chapter 7 of the same Act.

والمجالس المحلية County Council وانتخابات البرلمان الاوروبي اعطى الحق للناخب وفق ظوابط واجراءات خاصة لتوكيل رسول .

وجاءت في التعليمات الخاصة بسلطة اللانتخابات في السويدVAL[٥٤] فيما يتعلق بالتصويت عن طريق وكيل: يمكنك ان تصوت عن طريق وكيل أو لديك تأخر وظيفي او كبيراً في السن بحيث لا يمكنك الذهاب الى مركزك الانتخابي او الى احد مكاتب التصويت.كما يمكنك ان تصوت عن طريق وكيل اذا كنت موقوفاً في السجن الاحتياطي او لدى مصلحة الرعاية الجنائية. وإذا كنت تسكن في احدى مناطق البريد الريفي، ممكن ان يكون ساعي بريد الارياف وكيلاً عنك. ولكي تصوت عن طريق وكيل فإنك تحتاج الى مواد خاصة تطلبها من البلدية أو سلطة الانتخابات. وفي هذه المواد تجد معلومات عن كيفية اعاد التصويت عن طريق الوكيل

الفرع الرابع: التشريع الانتخابي الهندي

تُعد العملية الانتخابية في الهند احد اضخم العمليات الانتخابية في العالم من حيث عدد الناخبين المشاركين والتكنيك الذي تُدار من خلاله الانتخابات واجراءات التسجيل وتكاليف الانتخابات[٥٥] وايام الاقتراع. ويتجسد الاطار القانوني بصورة عامة في قانون تمثيل الشعب لسنة ١٩٥٠(The Representation of the people act).

لايوجد نص واضح فيما يتعلق بالتصويت الخاص او التصويت المُسبق غير انه وفقاً لخدمة الناخبين (Service Voters) المنصوص عليها في القسم الفرعي ٨ من الباب ٢٠ فأن تأهيل الخدمة تشمل: العضو في القوات المسلحة او عضو في القوات وفقاً لقانون الجيش لعام ١٩٥٠، او عضو في قوات البوليس ويخدم خارج ولايته، او شخص مستخدم من قبل الحكومة الهندية خارج البلاد.[٥٦]

---

[٥٤] انظر التعليمات الخاصة بالتصويت بالوكالة المتاح على العنوان الالكتروني:
http://www.val.sespark/arabiska/faktabldf-EP-ARABISKA.pdf

[٥٥] الجدير بالذكر انه وفقاً للجهات الرسمية في الهند ان تكاليف الانتخابات ارتفعت بصورة ملفتة للنظر في الانتخابات العامة بحيث ان تكاليف الانتخابات العامة لسنة ٢٠٠٤ اكبر بنسبة ١٢٥ مرة من أول انتخابات عامة اجريت في الهند عام ١٩٥٢.
For farther information about Indian elections cost see: case study-Figure1.Increase in the Cost of general elections between 1952 and 2004. India, Case Study 2. By T.S.Krishna Murthy and Vijay Patidar, case study published in Getting to the Core, OP. Cit. PP-70-71

[56] See :service Voters- election, commission of India, eci.nic.in.

غير ان الملفت للنظر ان قوات الجيش الهندي خارج البلاد والمهاجرين خارج حدود دولة الهند والذي يطلق عليهم المهاجرين او الشتات الهندي (Indian Diaspora) المنتشرين في العالم والذي يصل عددهم الى ٢٠ مليون شخص لا يتمتعون بحق التصويت في الانتخابات العامة الهندية.بالاضافة الى اعضاء القوات المسلحة المتواجدين خارج الاراضي دولة الهند لم يمنحوا الفرصة للمشاركة في الانتخابات بواسطة الاقتراع الغيابي او البريد، فقط افراد القوات المسلحة المتواجدين داخل الهند او من كانوا بعيدين عن اماكن تسجيليهم تم منحهم تسهيلات الاقتراع بواسطة ا لبريد وفي الآونة الاخيرة ايضاً تم منحهم حق التصويت بواسطة وكيل.[٥٧]

وفيما يتعلق بالتصويت الخارجي فان الدبلوماسيون العاملون في الخارج لهم حق التصويت في الانتخابات العامة الهندية بصورة غيابية.[٥٨]

[57]Case Study 2. By T.S.Krishna Murthy and Vijay Patidar, case study published in Getting to the Core, OP. Cit. P74.

[58] Paragraph from subsection 8 of section 20 of the Indian representation of people act 1950

الخاتمة

الاستنتاجات:

١- ان الدساتير بصورة عامة تكتفي بالاشارة الى التصويت العام في الانتخابات سواءً اكانت رئاسية ام برلمانية ام على مستوى الانتخابات المحلية ولا تدخل في تفاصيل العمليات الانتخابية، غير ان الضرورات العملية تفرض على المشرعين والجهات التي تدير او تقع على عاتقها الادارة الانتخابية تضمين قوانينهم الانتخابية لمثل هذا النوع من التصويت في اطار تنظيم العملية الانتخابية او الاصلاحات الانتخابية، وذلك من خلال الاخذ بنظر الاعتبار الظروف الاجتماعية والشخصية او طبيعة العمل ومكان تواجد الشخص يوم الانتخابات بنظر الاعتبار، كل ذلك لحيلولة من عدم مشاركتهم في الانتخابات المزمع اقامتها وبالتالي رفع نسبة المشاركة الجماهيرية في الانتخابات.

٢- إن الغاية الاساسية المبتغاة من الاخذ بالتصويت الخاص وتحت مسمياة مختلفة (التصويت المُسبق او الباكر او المشروط أو الملائم) هي في الاساس رفع نسبة المشاركة في الانتخابات وخاصة في البلدان الديمقراطية التي بلغ الوعي الانتخابي فيها مستويات رفيعة، والارضية المهيئة لمثل هذا النمط من التصويت متجسدة بالاستقرار السياسي والقانوني المتين والثقة المتبادلة بين الاحزاب والادارة الانتخابية اضافة الاستفادة القصوى من العامل التكنولوجي اي اقحام التكنولوجيا في تسهيل العملية الانتخابية في كافة مراحلها، و و هو ما سيؤثر في ضمان ممارسة الافراد لحقهم في الانتخاب الذي يعد احد المبادىء الاساسية في الدساتير الديمقراطية المعاصرة .

٣- وتوصلنا من خلال الدراسة والتحليل من أن النهج التشريعي التنظيمي للتصويت الخاص في بداية الامر كان الغاية منه هو شمول الفئات التي لا تمتلك سجلات خاصة (سجلات ناخبين خاصة) بهم بحيث يشطب اسماءهم بعد الاقتراع في يوم التصويت الخاص كما هو حال العسكريون والمهجرين والتصويت الخارجي، بل ان تصويتهم مشروط بعدم التصويت في يوم الاقتراع العام .

وتلافياً لذلك فان بطاقات اقتراعهم توضع في ظروف خاصة لتحسم فيما بعد مراعياً في نفس الوقت عدم الافشاء عن الصوت المدلاة بها اثناء فرز الاصوات الانتخابية التزاماً بمبدأ السرية في التصويت. الا ان الامر اصبح مختلفاً فيما يتعلق بالعسكرين نظراً لإنشاء سجلات خاصة بهم وشكل هذا الامر في وقته خطوة جرئية نحو انتخابات نزيهة وفي نفس الوقت عدم حرمان العسكريون من ممارسة حقهم الانتخابي.

٤- وتبين لنا ان الاطار القانوني والتنظيمي للتصويت الخاص والفئات المشمولة به لم يصل الى الغاية المرجوة الحقيقية الكامنة وراء مثل هذا النوع من التصويت والمتجسدة في توسيع نطاق المشاركة الشعبية كما هو الحال في البلدان الاوروبية وهناك اسباب كامنة وراء ذلك منها امنية وتنظيمية واخرى تتعلق بالامكانيات والخبرة الفنية، اضافة الى عدم اقحام التكنولوجيا في مجال الانتخابات وبخاصة فيما يتعلق بالتصويت الالكتروني، ويقصد بذلك الايميل والانترنيت والفاكس وحتى التصويت بواسطة البريد العادي نظرا لافتقار البنية التحتية في البلاد لمستلزمات مثل هذا النمط من التصويت.

٥- وجود التناقض الواضح بين النص الدستوري و النص القانوني في الوقت الذي كان من المفترض أن يأتي كل منهما داعماً للآخر. فمثلاً إبتعاد معظم التشريعات العربية من التطرق لمسألة مهمة هي مشاركة السجناء و العاجزين و المرضى في العملية الانتخابية يعني إغفال تنظيم و تقنين حق هذه الفئة في الانتخابات و كيفية المشاركة بها، و هو ما لا يتوافق مع ما تنص عليه دساتيرها في تمتع كل مواطن على حد سواء بسائر الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية.

٦- إن الفصل في تصويت العسكريين و المدنيين يؤخذ بنظر الاعتبار و على محمل الجد في الدول التي شهدت حكم عسكري، فهي تأتي بتنظيمها و الاعتراف بها بشكل مباشر و صريح و قد يصل التعمق في معالجة و تناول الموضوع إلى حد سن تشريعات واضحة و صريحة تبين تفاصيل ممارسة هذه الفئة في العملية الانتخابية مثل التشريع العراقي، إذ يُشهد له بالجدارة من حيث تطرقه و بشيء من التفصيل الى موضوع التصويت الخاص و بنوعيه التصويت المشروط و التصويت بالسجل .

٧- إن مسألة التخوف من مشاركة العسكريين في الانتخابات قد يكون أمرَ لا مبرر له، لأنهم يتمتعون بسائر الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطنون دون أي تمييز و إن منعهم سوف ينتقص من حقهم في إبداء الرأي حول الاشخاص و الجهات السياسية التي ستتولى إدارة البلاد، و هذ ما دأبت عليه الدول الغربية في تنظيم التصويت الخاص بشكل واضح و معلن مع إعطاء الحق للعسكريين في التصويت دون أية مخاوف تذكر و دون إثارة أي مشاكل حول تصويتهم .

٨- إستنتجنا في الختام إن مسألة تصويت العسكريين مرتبطة بالوعي المجتمعي إزاء المفاهيم الديمقراطية، حيث إن المشكلة بشأن تصويت العسكريين دوماً تُثار في الدول المتأخرة التي قد يكون أمامها الكثير لإستيعاب دور الجيش الحقيقي في الدفاع عن الوطن فقط، و إن هذا الدور لا يتعارض

مع ممارسة حقهم في التصويت كمواطن عادي، لكن بالطبع ستكون مسألة تصـويتهم مشـكلة حيـنما يكون الجيش ذو نفوذ واسع في السلطة مما سيكون لصوته اثر قوي في خارطة البلاد السياسية.

المقترحات:

- نقترح على المشرع العراقي اصلاح النظام الانتخابي على نحو يكون مـن شـأنه توسـيع نطـاق مشاركة الناخبين في العمليات الانتخابية وذلك بالاخذ بالمفهوم الواسـع للتصـويت الخـاص والمتمثـل في التصويت المُسبق (او المُبكر) و تهيئة جميع مستلزمات مثل هذا النـوع مـن التصـويت مـن امكانـات بشرية و مادية و بالاخص التكنلوجية منها التي ستسهم بدورها في التقليل مـن التكـاليف و الامـوال و الوقت المبذول في الاجراءات المتبعـة لسـير العمليـة الانتخابيـة كي تحـذو حـذو التشـريعات الانتخابيـة الغربية المتطورة.

قائمة المصادر

أولاً:الكتب:

١- الان وول وآخـرون، اشـكال الادارة الانتخابيـة (دليـل المؤسسـة الدوليـة للديمقراطيـة والانتخابـات)، سلسـلة منشـورات المؤسسـة الدوليـة للديمقراطيـة والانتخابـات، تعريـب ايمـن ايـوب وبمساهمة من علي الصاوي، السويد،٢٠٠٧.

٢- شبكة الانتخابات في العالم العربي، مركز عـمان لدراسـات حقـوق الانسـان، المملكـة الاردنيـة الهاشمية، الطبعة الاولى، ٢٠١٢.

٣- دليل المترجم للمصطلحات الانتخابية- انجليزي- عربي، المعهد الديمقراطي الوطني، اعداد مي الاحمر، بيروت، لبنان،٢٠٠٥.

ثانياً:الدراسات والبحوث (و الالكترونية منها) :

1- Aldrich JH. 1993 . Rational choice and turnout AM.J. Polit. Sci. 37:246.

2- PaulGronke, Early voting Reforms and American Elections,(2008) William& Mary Bill of Rights Journal, volume17/Issue2/ Article 7,pp424-425

3- .paulGronke, Eva Galanes-Rosenbaum, peter A. Miller, and Daniel Toffey, Convenience voting, January 2008,pp(437-455)p438.annu.Rev.Polit.Sc.i2008.11:437-455

4- Timetable for the UK Parliamentary general election:7May2015, The Electoral Commission, available at: http://electoralcommission.org.uk

5- Isobel white, Armed Forcing voting (2011), Parliament and Constitution Center P22, available at:www.parliament.uk,briefing-papers last visited:10 Jun 2015 .

6- local election may 2013, Report on the election held in England and Anglesey on 2 May availed on official site of UK Electoral Commission: http://electoralcommision.org.uk

7- ways to vote- Australian Electoral Commission, Electoral Guide available at: www.aec.gov.au.votingwayes-t0-vote-

8- Getting to the Core , A Global Survey on the Cost of Registration and Election, (2005), Center for Transitional and post-Conflict Governance, IFES, Bureau for Development Policy, UNDP

The study available on: http://www.pogar.org.publication/others/undp/elections

٩- الاقتراع المُبكر مشروع ايس، معلومات متاحة على شبكة المعرفة الانتخابية على الشريط الالكتروني:http://aceproject.org/ace-ar/topics/vo

ثالثاً:الدساتير والتشريعات الانتخابية:

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

٢- دستور مصر لعام ٢٠١٤

٣- الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ المعدل

٤- مشروع دستور اقليم كوردستان لعام ٢٠٠٩

٥- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ١٦ لعام ٢٠٠٥

٦- قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لعام ٢٠١٣

٧- قانون انتخابات مجلس المحافظات والاقضية والنواحي في اقليم كوردستان العراق رقم (٤) لعام ٢٠٠٩.

٨- اجراءات التصويت الخاص المشروط لانتخابات مجلس النواب العراقي ومجلس محافظات الاقليم لسنة ٢٠١٤.

٩- قانون الانتخاب لمجلس الامة الكويتي رقم (٣٥) لعام ١٩٦٢

١٠- قانون انتخاب مجلس النواب اللبناني رقم (٢٥) لعام ٢٠٠٨

١١- قانون الانتخاب الجزائري رقم(١٢-٠١) لعام ٢٠١٢

١٢- قانون الانتخاب الاردني لعام ٢٠١٢

١٣- المرسوم رقم (٢٧) لعام ٢٠١١ (تونس)

١٤- القانون الاساسي عدد ١٦ لسنة ٢٠١٤ مؤرخ في ٢٦ ماي ٢٠١٤ المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

١٥- قانون عدد ٣٦ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بتحديد مواعيد اول انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور

١٦- قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٦.

١٧- قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لعام ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥.

١٨- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية

19- The Representation of people Act 2000(UK)

20- Electoral Registration and Administration 2013(UK)

21 – The electoral Registration Act 2006(UK)

22-Commonwealth Electoral Act No.27, 1918, includes amendment up to: Act No.26, 2013.

23-The Election Act 2005:837(Sweden)

24-The Representation of the People Act 1950(Indian)

رابعاً: التقارير الانتخابية

١- تقرير شبكة الانتخابات في العالم العربي حول الانتخابات التشريعية في تونس٢٦ تشرين الاول ٢٠١٤.(تقرير اولي معدل عن يوم الانتخابات).

٢- تقرير شبكة شمس بالتعاون مع شبكة الانتخابات في العالم العربي حول التصويت الخاص في انتخابات برلمان كوردستان ٢٠١٣/٩/١٩.

خامساً:المواقع الالكترونية:

١- الهيئة العليا المستقلة في تونس: www.ISIE.TN

٢- اللجنة الاتخابية في استراليا: www.aec.gov.au

٣- اللجنة الانتخابية في الهند: eci.nic.in

٤- السلطات المحلية في بريطانيا: www.electoralcommission.gov.uk

٥- سلطة الانتخابات في السويد: www.elections.gov.sg

الملخص

في الوقـت المعـاصر، مـن الضرـوري ان نعلـم ان التصـويت لا يشـمل فقـط تصـويت المـواطنين و مشاركتهم في العملية الانتخابية في يوم معلوم، و انما هنالك صور و اشكال مختلفة من التصويت التي قد لا تكون معروفة او شائعة لدى العمـوم او انـه لم يـتم العمـل عليهـا بشـكل مـنظم، تحديـدا عنـد الحديث عن التصويت الخاص او بمعنى اوسع التصويت المسبق، مثل تصويت افراد القوات العسـكرية او المرضى العاجزين او المواطنين الذين هم خارج البلاد . لذلك ان تسـليط الضـوء عـلى هـذا الموضـوع ضمن الاطار القانوني لموضـوع التصـويت سـوف يـؤدي الى توضـيح الرؤيـة لانـواع التصـويت و كيفيـة مشاركة المواطنين فيها و كذلك بيان موقف التشريعات العربية و الاجنبية من انواع التصويت هـذه، و مرقف المشرع العراقي في عموم العراق و اقليم كوردستان من هذا الموضوع و مقـارنتهما بالتشرـيعات المتقدمة، و بالنسبة الى الطرق العلمية المتبعة في هذا البحث سوف يكون التحليل و المقارنة للنصـوص القانونية العزبية و الاجنبية و مقارنتها بالتشريع العراقي و الكوردي، و ذلك من خـلال ثـلاث مباحـث مخصصة للتعريف بالتصويت الخاص و الاهداف المرجـوة منـه، في الوقـت الـذي سـوف نخصـص فيـه المبحث الثاني في الانواع التي يشملها هذا النوع من التصويت، و المبحث الثالث و الاخير سوف يسـلط الضوء على موقف التشريعات القانونية المختلفة المتعلقة بالموضوع محل البحث

پوخته

لە سەردەمی ئیستا پیوستە ئەوە بـزانین کە دەنگـدان تەنهـا ئەوە نـاگرێتەوە کە هاوولاتیـان لە رۆژیکی دیاریکراو بەشداری لە پرۆسەی دەنگدان بکەن، بەڵکـو هەنـدی جـۆری جیـاوازی دەنگـدان هەیە کە لە وانیە زۆر ئاشکرا نەبێـت یـاخود هەلوێسـتەی لە سـەر نەکـراوە، بە تـایبەتی کە بـاس لە دەنگدانی تایبەت یا بە واتە فراوەنەکەی دنگدانی (پێش وەخت)، وەك دەنگدانی هێزە چەکدارەکان یاخود نەخۆشە بێتوانەکان یان هاوولاتیانی دەرەوەی وولّات.

بۆیە تیشك خستنە سەر ئەم بابەت لە چوارچێوەی یاسا هەڵبژاردنە جیاوازەکـان لێـرو لەوەی ئەو راستیە بە دیارە دەخا کە جیاوزێکی زور بەدی دەکرێت لە نێوان واتاو ناوەرۆکی ئەم جۆرە دەنگدانە وپانتایی بەشداری پێکردنی خەلك ومەبەست لە بەرقرارکردنی لە نێـوان یاسـاکانی وولاتـانی عەربـی ویاساکانی وولاتانی ئەوروپی بیانی، و هەلویستی یاسادانەری عێراقی وکوردساتانیش لەم چوارچێوەی

دەرناچێت بە بەرواوورد بە یاسا هەڵبژارنە پێشکەوتووکان. و سەبارەت بەو رێچکە زانستیەی کە گیراوەتە بەر لەم تۆێژینەوە زانستیە رێچکەی (بەراووردکاری شیکاری) دەقە یاسایەکانی چەند وولاتیکی ئەوروپی و عەربیە بە بەراوورد بە عێراق وهەرێمی کوردستان. ئەمەش لە سێباس کە باسی یەکەم تەرخان کراوە بۆ پێناسەی دەنگدانی تایبەت و ئامانج لە پێوەرگرتنی، لە کاتێکدا باسی دووم هەلوێستە کردنە لەسەر ئەو چین و تۆێژانەی ئەم جۆرە دەنگدانە دەیان گرێتەوە. وباسی سیێەم وکۆتایی تیشك خستنە سەر هەلوێیستی یاساکانی هەڵبژاردنە جۆراوجۆرەکان لەم بارەیەوە.

Abstract

In this era we need to know that elections don't only include civilians participating day, but there are also some aspects that might not be noticeable , Especially in case of voting of soldiers, patient, disabled, people or civilian living abroad.

This research aims to determine these important subjects according to law and constitution and ways to describe it to obtain results for improving election in Kurdistan.

The approach taken in this study is the analytical and comparative method of electoral legislations under different electoral systems include Iraq and the Arab countries, and the electoral legislations in both of the united Kingdom, Australia, Sweden, India on the subject of special or early voting. We have addressed the subject of study in three sections, in the first section we dedicated the define of the special voting and the aim behind it, while the second part, we have considered the groups covered by the special vote, while we have dedicated the third and the last section of the study to the position of electoral legislations of this type of vote.